

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بربوع العين
ترخيص رقم (4039)

لائحة واجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد

📍 مكة المكرمة - محافظة أضم - مركز ربوع العين الرمز البريدي : 28566

☎ 0504509107 📞 0552735085 🐦 @ALtanmia2030 📧 s-tanmiah@hotmail.com

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



SA6180000 524608010028337

التعريف

النقد هو هامة من موارد الجمعية الهدفية، ويجب أن يتم تتبعه بعناية من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان وصوله إلى المستفيدين المستحقين، واستخدامه في الأغراض المقصودة.

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال.

الصلاحيات

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

الإجراءات

تلقي النقد من المتبرع

عند تلقي النقد من المتبرع، يجب على موظف الاستقبال التحقق من هوية المتبرع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع.

إعداد تقرير عن التبرعات النقدية

يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية، يتضمن البيانات التالية:

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بربوع العين
ترخيص رقم (4039)

رقم التبرع

اسم المتبرع

قيمة التبرع

تاريخ التبرع

توزيع النقد على المستفيدين

يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل المؤسسة.

الضوابط

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد:

يجب أن يتم تسجيل جميع التبرعات النقدية في سجلات المؤسسة.

يجب أن يتم تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن.

يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية.

يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل المؤسسة.





المراجع

نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي

التطبيق في المملكة العربية السعودية

تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تتلقى التبرعات النقدية. ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ملاحظات إضافية

يجب أن يتم تتبع النقد من خلال نظام إلكتروني مخصص لذلك.

يجب أن يتم تعيين شخص مسؤول عن إدارة نظام تتبع النقد.

يجب أن يتم إجراء عمليات تدقيق دورية على نظام تتبع النقد للتأكد من سلامته.

رئيس مجلس الإدارة

أ / ضيف الله مجلي المتعاني



الرقم :
التاريخ : ٢٠٢٢/٠٢/٢٨ م
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بربوع العين
ترخيص رقم (4039)

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم	الاثنين	التاريخ	١٤٤٣/٠٧/٢٧ هـ	الموافق	٢٠٢٢/٠٢/٢٨ م
عدد الأعضاء الحاضرين	٥	عدد الأعضاء الغائبين	٠	نوع الاجتماع	عادي
محضر الاجتماع رقم (2) لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢٢ م					

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة في جمعية التنمية الأهلية بربوع العين وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٠٥:٠٠ م وانتهى في الساعة ٦:٠٠ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

م	اسم العضو	المنصب	التوقيع
١.	ضيف الله مجلي عباد المتعاني	رئيس مجلس الإدارة	
٢.	عبدالله خنيفر خاضر المتعاني	نائب الرئيس	
٣.	عبيد حامد عبدالله المتعاني	المشرف المالي	
٤.	طاهر عبدالله مهدي المتعاني	عضو	
٥.	حمدان عبيد خويتم المتعاني	عضو	

جدول الاعمال

م	الفقرة المراد مناقشتها	عدد الأصوات لكل فقرة
		موافق غير موافق
١.	مناقشة اعتماد سياسات و لوائح الحوكمة المحدثة.	٥ ٠

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع اعلاه وأصدروا بشأنها عدد من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

١. اقر المجلس اعتماد سياسات و لوائح الحوكمة المحدثة المرفقة في الكشف المرفق.

رئيس مجلس الإدارة

أ / ضيف الله مجلي المتعاني





كشف اعتماد السياسات واللوائح بجمعية التنمية الأهلية بربوع العين

م	البيان	م	البيان
١.	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	٢.	الميثاق الاخلاقي
٣.	لائحة المشتريات والتعاقدات	٤.	سياسة ادارة المتطوعين
٥.	لائحة المشتريات	٦.	سياسة ادارة المخاطر
٧.	لائحة الاستثمار	٨.	سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها
٩.	سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات	١٠.	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
١١.	سياسة التعامل مع المقبوضات	١٢.	سياسة الرقابة الداخلي
١٣.	سياسة الصرف للبرامج والانشطة والمصروفات العمومية والادارية	١٤.	سياسة الموارد البشرية
١٥.	سياسة تعارض المصالح	١٦.	سياسة تقييم المخاطر المتاصله والكامنه
١٧.	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	١٨.	سياسة خصوصية البيانات
١٩.	سياسة جمع التبرعات	٢٠.	سياسة تنظيم العمل
٢١.	سياسة قواعد السلوك	٢٢.	سياسة مكافحة جرائم الإرهاب
٢٣.	سياسة التعامل مع الشركاء	٢٤.	سياسة مصفوفة الصاحيات
٢٥.	سياسة المشتريات	٢٦.	لائحة اجراءات تتبع النقد من المتبرع الى المستفيد
٢٧.	لائحة اختيار المستفيدين	٢٨.	لائحة شراء الاصول
٢٩.	دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	٣٠.	اللائحة المالية
٣١.	سياسة المخالفات وحماية مقدمي الطلبات	٣٢.	لائحة صلاحيات المشرف المالي
٣٣.	آلية استرداد التبرع للمتبرع	٣٤.	آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية
٣٥.	إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب	٣٦.	التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال
٣٧.	الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال	٣٨.	الدليل التعريفي لمجلس الإدارة
٣٩.	المؤشرات الدالة على وجود شبهة	٤٠.	دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية
٤١.	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال	٤٢.	سياسة التعامل مع المقبوضات
٤٣.	سياسة تعارض المصالح	٤٤.	سياسة تقييم المخاطر المتاصله والكامنه
٤٥.	سياسة آلية الرقابة على المنظمة	٤٦.	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
٤٧.	سياسة الإبلاغ عن المخالفات	٤٨.	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
٤٩.	صلاحيات مجلس الادارة	٥٠.	لائحة الاستثمار
٥١.	لائحة إدارة التطوع والمتطوعين	٥٢.	لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي

